

العشرة في صفة العمرة

١- عند الميقات يغتسل ثم يتطيب في رأسه وبدنه ثم يلبس ثياب الإحرام وينوي بقلبه الدخول في العمرة ويقول لبيك اللهم عمرة ويشرع له أن يلبي من حين ينوي الدخول في الإحرام حتى يبتدئ الطواف.

وإذا كان خائفاً من مانع يمنعه من إكمال العمرة فيسن له الاشتراط فيقول حين يحرم اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

٢- إذا دخل المسجد يطوف بالكعبة سبعة أشواط يبتدئ الطواف من الحجر الأسود قائلاً: بسم الله، والله أكبر، ويسن أن يمسه بيده ويقبله فإن لم يتيسر مَسَّحَهُ بيده وقَبَّلَ يده وإن كان هناك زحام فيشير بيده ناحية الحجر الأسود وفي كل حال يُكَبِّرُ كلِّما حاذى الحجر الأسود.

٣- ويسن الاضطباع في الطواف حتى ينتهي منه، وهو جعل الرداء تحت عاتقه الأيمن ويكون طرفه على عاتقه الأيسر.

٤- ويسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

والرمل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطوات.

٥ - يدعو بما يشاء في الطواف وليس هناك دعاء خاص إلا أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار.

٦- بعد الانتهاء من الطواف يعيد الرداء على عاتقه ويصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر وإلا صلى في أي مكان من المسجد ، وهاتان الركعتان سنة فلو تركهما فلا شيء عليه.

٧- يذهب إلى الصفا وعند الدنو منه يسن أن يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ ثم يصعد على الصفا ويتوجه إلى القبلة ويرفع يديه ويقول: (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر لله أكبر ولله الحمد لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده).

ثم يدعو بما شاء ثم يعيد الذكر السابق مرة أخرى ثم يدعو ثم يعيد الذكر مرة أخرى.

فيكون الذكر ثلاث مرات والدعاء مرتين.

ويُفعل على المروة كما فعل على الصفا من الذكر والدعاء.

• الصعود على الصفا وعلى المروة والذكر والدعاء: كله سنة؛ فلو بدأ الشوط من حد العربات دون أن يصعد جاز ذلك.


٨- بعد الانتهاء يحلق شعره أو يقصر والحلق أفضل.

ولا يجزئ أخذ شعر يسير من جوانب الرأس فلا بد أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً للرأس كله.

٩ - بعد انتهاء السعي يحلق شعره أو يقصره والحلق أفضل.

والحلق والتقصير يجب أن يشمل جميع الرأس، وأما ما يفعله بعضهم من أخذ شعر يسير بالمقص من مواضع من الرأس فإنه لا يجزئ.

العشره في صفة العمره



١١٥٦٠٨٠١٠٢٨٤٦٠٤



@Faqarhdawa



٩٦٦٥٠٥٦٦٠٩٢٢



Faqarhdawa



Faqarhdawa



الهاتف ١١٦٣٣١٢٩٩

الفاكس ١١٦٣٣١٢٩٨

مكتب الدعوة وتوعية الجاليات بالفقارة



١٠- الحلق أو التقصير يصح في أي مكان ، ولا يشترط أن يكون في مكة ، فلو حلق أو قصر بعد خروجه من مكة ولو في بلد بعيد فلا بأس لكنه لا يزال محرماً حتى يخلق أو يقصر ، فإذا فعل ذلك تحلل من إحرامه ، وانتهت عمرته.

تمت بحمد الله.

الشيخ / عبد الله بن رجا الروقي
عضو الدعوة بوزارة الشؤون الإسلامية
ورئيس مكتب الدعوة وتوعية
الجاليات بالفقارة .